

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٢ من شوال ١٤٢٢هـ

الموافق : ٦ من يناير ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١١)

الصادرة في ١٥/١/٢٠٠٢م

قرار وزاري

رقم ٥٥/٢٠٠٢

بتعديل لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٣/١٤٥

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ١١٤/٢٠٠١ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/١٤٥ بإصدار لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢) من لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها

المشار إليها النص الآتي :

مادة (٢) "يحظر بغير ترخيص صادر من الوزارة تصريف مياه الصرف الناتجة

من محطات معالجة مياه الصرف أو الحمأة، وكذلك تصريف مياه الإنتاج

المصاحبة للنفط والتصريف الخاص بمحطات التحلية .

ويجوز تعديل الترخيص بالتصريف إذا اقتضت الضرورة ذلك على أن يمنح

المالك مهلة كافية لتنفيذ التعديل .

ويحصل في مقابل إصدار الترخيص سالف الذكر رسماً مقداره (١٥) خمسة

عشر ريالاً عمانياً .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .
د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي
وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ١٥ من ذى الحجة ١٤٢٢هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)

الصادرة في ١٧/٣/٢٠٠٢م

قرار وزاري

رقم ٥٦/٢٠٠٢

بتعديل لائحة إدارة المخلفات الخطرة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨/٩٣

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ١١٤/٢٠٠١،

وإلى القرار الوزاري رقم ١٨/٩٣ بلائحة إدارة المخلفات الخطرة،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : تضاف إلى المادة (١٠) من لائحة إدارة المخلفات الخطرة المشار إليها فقرة
جديدة نصها الآتي :

" ويحصل في مقابل إصدار هذا الترخيص رسماً مقداره (١٥) خمسة عشر
ريالاً عمانياً ."

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ١٥ من ذى الحجة ١٤٢٢هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)

الصادرة في ١٧/٣/٢٠٠٢م

